

[١٠٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)] .

هذا الحديث فيه توجيه من رسول الله ﷺ - للأمة وبيان للهدي الذي ينبغي للمصلي أن يكون عليه إذا كان في أشرف المواضع وأفضلها وهي حالة السجود، فبين ﷺ الحالة الأكمل والأفضل وهي حالة الاعتدال في السجود، يقول عليه الصلاة والسلام : [(اعتدلوا في سجودكم)] .

قوله عليه الصلاة والسلام : [(اعتدلوا)] قال بعض العلماء : الاعتدال هو الوسط بين الإفراط وبين التفريط، ومن المعلوم أنه إذا سجد المصلي فإن يده إما أن تلتصق بالأرض وإما أن تلتصق بجنبه وإما أن تفرج فتكون وسطاً بين الجنب وبين الأرض، وعلى هذا: يكون الاعتدال أن يكون عضداه بعيدين عن الجنبين وكذلك أيضاً يكون ساعده بعيداً عن الأرض فأصبح وسطاً بين الأرض وبين جسده، وهذا هو أعدل الأقوال في تفسير الاعتدال.

وعلى هذا: يكون مراد النبي ﷺ: التنبيه على الهدي في اليدين خلافاً لمن أشكلت عليه هذه العبارة حتى حملها على الاعتدال في الظهر وقال : إن المراد بذلك أن لا يجعل ظهره مقوساً وأن لا يبالي في صهر ظهره وإنما يعدله فيسجد على استقامة وهذا ضعيف. والصحيح: الأول؛ لأن سياق الحديث يؤكد لهذا المعنى لقوله : [(اعتدلوا في سجودكم، ولا يبسط)] فدل على أن العبارة الثانية اتصلت بالعبارة الأولى، وإذا كانت متصلة بها فهو بيان للمنهج الوسط العدل الذي أمر به في العبارة الأولى .

[(اعتدلوا في سجودكم، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)] في هذه الجملة نهي من رسول الله ﷺ - عن صورة معينة فيها أمر ونهي، أمر بالاعتدال ونهي عن التشبه بالسبع والتشبه بالكلب بالانبساط، والانبساط دائماً للشيء المفروش وكأن المصلي إذا سجد وجعل الساعدين على الأرض فقد فرشها وبسطها، فقال : [(ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)] وفي هذه الجملة من رسول الله ﷺ - أمران :

الأمر الأول : بيان للحكم الشرعي . والأمر الثاني : التنفير من المخالفة لما أمر الله به ورسوله ﷺ - فهو يقول : [(ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)] هذا محرم وهو منهي عنه شرعاً، ويكون قوله : [(انبساط الكلب)] من باب التنفير عن الأمر الذي نهي عنه شرعاً، وهذا الأسلوب الذي اتخذته عليه

الصلاة والسلام في المنع والتحريم من فرش الذراعين وبسط الذراعين انبساط الكلب وافتراش السبع أو افتراش الكلب كما جاء مصرحاً به في الروايات الأخر للعلماء فيه ثلاثة أوجه :

قال بعض العلماء : إن النبي ﷺ - أراد التواضع في سجود المصلي بين يدي الله - ﷻ - فإنه إذا كان بهذه المثابة كان أبعد عن الكبر وكان أبلغ في الذلة لله - ﷻ - .

والوجه الثاني : أن المراد من ذلك - أي : نهيه عليه الصلاة والسلام عن هذا الأمر الذي فيه تشبه بالسبع والكلب - : إنما هو ارتفاع عن الذلة والمهانة الممقوتة وذلك أن شأن أهل الخمول أنهم ينسطون ويكونون أشبه في هذه الحالة بالسبع إذا افتراش ذراعيه، فإذا فرش المصلي ذراعيه وبسطهما انبساط الكلب كان أشبه بحال أهل الخمول والضعفة وينبغي للمسلم أن يكون وسطاً بين أهل الكبرياء والبغي والغطرسة والتعالي وبين أهل الذلة والخمول فيكون وسطاً بينهما، وهذا هو الذي أمر الله به وأمر به رسوله - ﷺ - .

وزاد بعض العلماء الوجه الثالث: أن المراد به: التواضع بين يدي الله - ﷻ - والتذلل له على وجه بعيد من التكلف.

وأياً ما كان، فإن هيئة المصلي في السجود إذا كانت على هذا الوجه - أعني: أنه لا يبسط ذراعيه ويحاول إبعاد العضد عن جنبه - : فإن هذا هو الذي يكون به تحقيق السنة سواءً قُصد منه التواضع أو قُصد منه البعد عن الخمول والذلة أو قصد به أي شيء آخر، فلا شك أن رسول الله - ﷺ - لم يأمر إلا بما فيه خير الدين والدنيا والآخرة ولم ينه إلا عما فيه شر الدين والدنيا والآخرة، وكونه عليه الصلاة والسلام يشبه الانبساط بانبساط الكلب من باب التنفير، ولهذا نظائر في الصلاة وخارج الصلاة.

أما نظائره في الصلاة: فنهيه عليه الصلاة والسلام عن الإقعاء كإقعاء الكلب وقد فسرنا ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة الذي تقدم معنا في صفة صلاة النبي ﷺ - وقالت : " وكان ينهى عن عُقبة الشيطان " وقد فسرها حديث السنن في حديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله - ﷺ - عن التفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب » فهذا من باب التشبيه بالحيوان مبالغة في التنفير، كذلك أيضاً مما ذكر في هذا المعنى نهي عن تدييح الحمار، وتدييح الحمار - أكرمكم الله - : أن الحمار يطأطئ رأسه إذا بال أو نظر بين رجله فيبالغ في طأطأة الرأس فيكون التدييح الذي نهي عنه في حال الركوع أنه إذا ركع لا ينبغي أن يبالغ في طأطأة الرأس كحال هذه الدابة تنفيراً من التشبه بها.

وكذلك الالتفات في حديث أبي هريرة عند أحمد في مسنده وأبي داود في سننه أن النبي ﷺ - نهاه عن التفات كالتفات الثعلب، والنقر نقر الصلاة كنقر الديك أو نقر الغراب كما في حديث السنن أيضاً وفي مسند أحمد النهي عن نقر الصلاة وهذا بفوات الطمأنينة أن الذي ينقر صلاته يفوتها ولذلك شبهه النبي ﷺ - بأسوأ ما

يشبه به فجعله سارقاً في صلاته وقال إنه من أسوأ السرقة هذا كله من باب التنفير، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذنان خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة) فجعل رفع اليد بالسلام حينما كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ شبهه بأذنان الخيل الشمس تنفيراً من فعله والعود إليه، هذا كله - كما ذكرنا - قصد به النبي ﷺ التنفير ولكي يكون المصلي على أكمل الحالات والهيئات. أمر ﷺ بالاعتدال في السجود وجاءت عدة أحاديث في الصحيح والسنن عنه عليه الصلاة والسلام في صفة سجوده فثبت عنه وصح عليه الصلاة والسلام: أنه كان يجافي بين العضد والجنب فيجعل العضد وهو من المرفقين إلى مفصل الكتف يجعله بعيداً عن جنبه ويبالغ في ذلك حتى رئي بياض إبطيه ﷺ وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يشفقون عليه بأبي وأمي ﷺ إذا سجد من كثرة ما يبالغ في المجافة وهذا هو الذي يسمى بالجخ ويسمى بالتخوية ويسمى بالمجافة وكله بمعنى واحد، فالجخ أن يبعد العضد عن جنبه حتى يكون ذلك فيه فائدتان :

الفائدة الأولى : أنه يمكن الكفين من الأرض ويمكن أيضاً بقية الأعضاء من السجود، ومن الجرب أنه إذا جافي بين العضد والجنب فإنه يقوى ارتكازه على الأرض وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله : ((ادعم على راحتك وأبد ضبعيك))، ((ادعم على راحتك)) هذا لا يتأتى إلا إذا بالغ في المجافة فيكون الادعام والدعم بالراحتين على الأرض قوية وحينئذ تتمكن اليدين من الأرض ويكون هذا أبلغ في السجود كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام؛ وحينئذ يسجد كل عضو، بمعنى: أن الأعضاء السبعة تتمكن من السجود. وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أيضاً: أنه إذا سجد كان سجوده بين كفيه صلوات الله وسلامه عليه، والهدي الأكمل والأفضل للمصلي بالمجافة شرطه - كما ذكر العلماء - أن لا يفضي إلى الأذية والإضرار، فإن صلى منفرداً أو صلى إماماً فإنه حينئذ يبالغ في المجافة أما لو كان بجواره من يصلي وأراد أن يجافي فأضر بمن بجواره فإنه حينئذ يتقي المبالغة في المجافة ولكن يرفع الساعدين عن الأرض ولا يجعلهما قريبين من الأرض؛ لأنه ليس ثمَّ ما يدعوه إلى ذلك، ويحاول قدر استطاعته أن لا يلتصق عضداه بجنبه فإن اشتد الزحام حتى التصق العضد من شدة الأمر فإنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه.

كذلك أيضاً ذكر العلماء أن الشدة أو المبالغة في المجافة لا يستطيعها كل أحد خاصة إذا طال السجود فإذا كان السجود طويلاً كما في قيام الليل وأراد الإنسان أن يبالغ في المجافة فإنه يتألم وقد اشتكى إلى رسول الله ﷺ - فأذن لهم بالادعام على الركب وذلك بجعل أطراف المرفق عند الركب وهذا عند الحاجة وحينئذ لا يكون العضد ملتصقاً بالجنب خاصة إذا كان منفرداً - كما لا يخفى - .